ان اتى ذنبا فما عهدى بمنتقض من النبى ولاجل بمنصرم
روى عقدى موضع عهدى والمعنى ان افعل ذنبا او اسئ
كسبا وعدل عن قوله ان اذنبت اما للاستحضار او للارادة
الاستمرار فليس عهدى وهو الايمان للنبى او الامان منه
منتقضا لان نقض التوبة بارتكاب المعصية لا ينقض عهد الايمان
ولا عهد الامان ولاجلى اى ولا تعلق بذيل محبته ورجاء شفاعته
بمنقطع لا من جانبى ولا من جرته وقيل المراد من العهد ما يفهم
من قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وبالجمل
ما يعلم من قوله عز وجل ومن يكفر بالطاغوت و يؤمن
بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع
عليم فان لى ذمة منه بتسميتى محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم
يقراء منه باشباع الضمير الراجع اليه صلى الله عليه وسلم وتسمية
مصدر مجهول مضاف الى مفعوله الاول ومحمدا مفعوله الثانى
والذمم بكسرا وله جمع الذمة وهى العهد والامان والاسلام والايمان
وقيل المراد بالذمة هنا وعد الشفاعة لمن يسمى بمحمد واحمد على
ما روى وحاصل هذا البيت تعليل للحكم فى السابق والمعنى
ان اسمى محمد وهو دال على محبته احمد والاسم لا يتغير بخلافة المسمى

وهو

وهو صلى الله عليه وسلم بمراعاة الذمم اوفى فيقوم بحقها
بالشفاعة لاهلها فى دار العقبى ان لم يكن فى معادى
اخذا بيدى فضلا والا فقل باذلة القدم المعاد مصدر
او مكان او زمان والمراد به رجوع الارواح الى الابدان والاخذ
باليد كناية عن المعاونة وفضلا تمييز والا بكسر الصمزة وتشديد
اللام وروى بالتنوين وهو بمعنى الذمة والعهد قال الله تعالى
لا يرقبون فى مؤمن الا ولا ذمة وهو الصحيح اى ان لم يكن معينا لى
فضلا اى احسانا زائدا على الوعد اوعدا لا وهو الوفاء بالذمة
والعهد قالوا او بمعنى الواو وروى بغير تنوين فهو مركب من ان
الشرطية ولا النافية بمعنى وان لم يكن كذلك وظاهره مفسد
للمعنى كما لا يخفى فهو بمعنى الشرط الاول وتاكيد له والجواب فقل
خطابا لمن جرده من نفسه اى فقل لزلة القدم احضرى فهذا
اوانك وهو عبارة عن الوقوع فى المهالك ويمكن حملها على معنى لقمة
القدم عن الصراط بالوقوع فى النار ويمكن ان يقال الخطاب عام
اى فقل ايها المخاطب يا فلان احذر زلة القدم واما ما قيل
ان تقديره وان لم يكن عهدى فى الاولى وفضل فى الاخرة ففيه
ان الشرط الاول حينئذ بلا جزاء اللهم الا ان يقال يدل عليه

Copyright © King Saud University